



## قرار وزاري رقم ( 543 ) لسنة 2022

### الوقف الإداري لملف المنشأة

وزير الموارد البشرية والتوطين:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدة له،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات والغرامات الادارية في وزارة الموارد البشرية والتوطين وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2001 بشأن وقف التعامل مع المنشآت المخالفة وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم (703) لسنة 2013 بتنظيم وقف منشآت صاحب العمل،
- وعلى القرار الوزاري رقم (44) لسنة 2022 بشأن الصحة والسلامة المهنية والسكنات العمالية،
- وعلى القرار الوزاري رقم (45) لسنة 2022 بشأن تشكيل لجنة التظلمات من القرارات الصادرة في وزارة الموارد البشرية والتوطين،
- وعلى القرار الوزاري رقم (46) لسنة 2022 بشأن تصاريح ونماذج عروض وعقود العمل،
- وعلى القرار الوزاري رقم (47) لسنة 2022 بشأن نظام حماية الأجور وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم (279) لسنة 2022 بشأن اليات متابعة نسب التوطين في القطاع الخاص والمساهمات المقررة على المنشآت غير الملتزمة،
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قررنا:

### المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات التالية التعريفات الموضحة قرين كل منهما ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الوقف الإداري لملف المنشأة: هو وقف منح أي تصاريح عمل جديدة للمنشأة المخالفة.  
سداد القيود: هو قيام المنشأة بإزالة المخالفة وسداد أية رسوم أو غرامات مستحقة عليها، والوفاء بكافة التزاماتها تجاه الوزارة، واستكمال أي اجراءات مطلوبة منها وتعديل وضعها.



### المادة (2)

مع عدم الاخلال بأي حالة من حالات الوقف الاداري المنصوص عليها في أي من القرارات الوزارية السارية، يتم الوقف الإداري لملف المنشأة في نظام الوزارة عند ارتكابها لأي من المخالفات الآتية وذلك لحين استنفاد المدة أو الاجراء المحدد قرين كل مخالفة:

#	المخالفة	مدة الوقف الإداري - الإجراء المطلوب
1.	ارتكاب المنشأة أي من المخالفات المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020 المشار إليه	لحين سداد الغرامات المستحقة على المنشأة
2.	عدم التزامها بتوفير سكن عمالي، وفق أحكام القرار الوزاري رقم (44) لسنة 2022 المشار إليه	لحين توفير سكن عمالي، وفق أحكام القرار الوزاري رقم (44) لسنة 2022 المشار إليه
3.	اتهام المنشأة بارتكابها لجريمة من جرائم الاتجار بالبشر	1.لحين ثبوت براءة المنشأة من التهمة المتعلقة بالاتجار بالبشر 2.لمدة سنتين من بعد صدور حكم نهائي على المنشأة في حال الإدانة
4.	قيام المنشأة باستغلال أو إساءة استخدام الصلاحيات الالكترونية الممنوحة لها للدخول إلى أنظمة الوزارة، أو تمكين الغير من ذلك، مما يترتب عليه اختلال في إجراءات العمل في الوزارة	لمدة ستة أشهر من تاريخ ثبوت المخالفة.

### المادة (3)

1. يجوز تشغيل العامل الأجنبي بذات المهنة في أي من أفرع المنشآت المملوكة لذات صاحب العمل والمرخصة لممارسة نفس النشاط، ودون الحاجة للحصول على تصريح عمل من الوزارة،
2. يجوز تشغيل العامل الأجنبي في أي منشأة أخرى يملكها ذات صاحب العمل (ليست فرعاً) وغير المسجل عليها العامل، بشرط الحصول على تصريح عمل من الوزارة وفق الأنظمة المعمول بها، والا اعتبر مخالفاً وتطبق عليه احكام الفقرة 1 من المادة 2 من هذا القرار.

#### المادة (4)

يجوز التظلم من الوقف الإداري للمنشأة وفق الإجراءات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (45) لسنة 2022 المشار إليه.

#### المادة (5)

- 1- لا يتعارض تطبيق وقف التعامل مع المنشآت مع أي إجراء أو جزء آخر منصوص عليه في أي تشريعات أخرى.
- 2- في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القرار، يجوز لوكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية تقرير الوقف الإداري لملف أي منشأة، إذا ثبت مخالفتها لأي حكم من أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 المشار إليه ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة لهما، وذلك بناء على تقرير بالمخالفة يرفع إليه موضحاً به ماهية المخالفة ومدة الوقف المقترحة، والإجراءات المطلوبة لسداد القيود.
- 3- يجوز لوكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية تقرير الوقف الإداري على باقي منشآت المالك/ الملاك، وذلك بعد مرور ستة أشهر من تاريخ وقف المنشأة المخالفة، ويكون هذا الوقف بناء على تقرير يرفع إلى وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية يتضمن المنشآت الأخرى المملوكة حصراً لذات المالك/الملاك، كما يلزم أن يتضمن التقرير الأشعارات والتنبيهات التي تم ارسالها من الوزارة وتم استلامها من مالك / ملاك المنشأة المخالفة خلال الفترة المذكورة، على ألا يرفع هذا الوقف إلا عند سداد قيود المنشأة المخالفة.

#### المادة (6)

يُصدر وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية دليل بالإجراءات والضوابط المطلوبة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

#### المادة (7)

يُلغى كل من القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2001 وتعديلاته، والقرار الوزاري رقم (703) لسنة 2013 المشار إليهما، كما يلغى أي حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### المادة (8)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين تنفيذه كل فيما يخصه.

د. عبد الرحمن عبد المنان العور  
وزير الموارد البشرية والتوظيف

صدر عنا بتاريخ: 7 نوفمبر 2022